الحقوق المالية لأهل البيت (عليهم السلام) في القرآن والسنّة
(الفيء أنموذجاً)

المدرس الدكتور
أمل سهيل عبد الحسيني
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيّبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين، وبعد:
أولى الله تعالى أهل بيت نبيه عناية خاصة، وألزم المسلمين لهم حقوقاً خطيرة. ثم جاءت السنّة المطهرة بما لا مزيد عليه من البيان والتفصيل لمنزلتهم الرفيعة، وحقوقهم المفروضة على الأمة. كل ذلك ينتهي إلى نتيجة واحدة، وهي ان الله تعالى قد ميّز هذه الثلّة الطاهرة بفضائل وكمالات لا نظير لها فجعلهم قدوة للعباد، وقد أعدُّوا (ع) أنفسهم لذلك، فكانوا أهلاً لتحمل الأمانة التي عجز غيرهم عنها، إذ لا يطيقها إلاّ من حاز تلك الملكات وتسنّم تلك المقامات، ومن هذه الحقوق حقوقهم المالية التي جعلها الله تعالى لهم موارد مالية خاصة بهم مشتركون فيها مع النبي (ص) كالخمس والأنفال والفيء، ولا يشاركهم فيها سواهم. وكان ينبغي لتلك الحقوق أن تسير لدى سائر الأمّة بموازاة هذه المنزلة التي أقرّها الجميع وأذعن لها، إلاّ أنها تخلفت عنها تحت تأثير تراكمات الواقع السياسي المضطرب،مما أحدث تهافتاً في الرؤية وإزدواجية في الموقف.

لذا سنحاول الوقوف أحد تلك الحقوق المالية ألا وهو حق الفيء.

فالحق لغةً: الشيء الحق أي الثابت حقيقةً ويستعمل في الصدق والصواب، وأيضاً يقال: (حق أي صواب وصدق... وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره)[١].

أمّا الحق إصطلاحاً: فهو (ما ثبت في الشرع الإنساني أو لله تعالى على الغير)[٢]، وإن كانت له تعريفات أخرى إلاّ أننا آثرنا هذا التعريف لأنه أقرب إلى التعريف اللغوي، فكلما كان هناك توافقاً بين التعريف اللغوي والإصطلاحي، كان ذلك أدعى إلى فهم المعنى الإصطلاحي.

وإستحقاقهم لهذه الحقوق لا يكون إلاّ بشروط عدّة:

١ -**الإسلام:** لابد إن يكون مسلماً ، ولا يستحق الكافر لتلك الحقوق ولو ثبت نسبه ،ولذلك لم يعد أبو لهب ضمن آل البيت ، ولم يكن مستحقاً لتلك الحقوق بسبب كفرهِ، فقد جاء الدعاء عليه بالحسرة والندامة في قوله تعالى : (تبت يدا أبي لهب وتب)[٣] ، قال ابن حزم عند ذكره لتقسيم الخمس :(وسهم ثانٍ لبني هاشم وعبد المطلب بن عبد مناف غنيهم وفقيرهم وذكرهم واناثهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء ولاحظ فيه لمواليهم .... ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم ، ولا الكافر منهم)[٤].

٢ -**ثبوت النسب** : إذا ثبت نسبه انه من بني هاشم أو من بني عبد المطلب فانه يعطى من هذهِ الأموال ، فقد نقل أبو شهاب عن سعيد بن المسيب قوله:(ولم يقسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبني عبد شمس ،ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب)[٥].

٣ -**اعتبار الفقر**: هذهِ الخصوصية المطلوبة في سهم السادة هي فقر الهاشمي واحتياجه على ما هو المعروف والمشهور؛ وذلك لان العلة في تشريع الخمس سد احتياجات بني هاشم تعويضاً عن الزكاة التي حرموا منها ، كما لا زكاة للغني من غير الهاشميين لا خمس للغني من يتامى الهاشمين .[٦]

٤ –**إعتبار الإيمان التام:** وقد اشتهر بين علمائنا اعتبار إيمان الهاشمي واعتقاده بالعقائد الحقة ومنها ولاية أمير المؤمنين والأئمة الأطهار من ولده ، بل هي معتبرة عند الجميع من دون ظهور مخالف واضح المخالفة.[٧]

المطلب الاول : تعريف الفيء :

الفرع الاول : الفيء لغةً :

هو (الغنيمة ،الخراج .تقول منه :أفاء الله على المسلمين مال الكفار يُفيء إفاءة ، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء الرجوع ،كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيئ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .

والفيء مارد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قِتال ،إما بأن يُجْلَوا عن أوطانهم ويُخَلوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يُؤدونها عن رؤوسهم أو مال غير الجزية يفتدون به مَن سفك دمائهم ، فهذا المال هو الفيء) .[٨]

ويقال :(للغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة) .[٩]

الفرع الثاني : الفيء اصطلاحاً :

والمعنى الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي ، فهما واحد ؛ وذلك لأنه هنا عبارة عن (رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم ذلك على ما شرط فيه ، يقال فاء يفيءُ ،فيئاً إذا رجع ،وأفأته أنا عليه أي رددته عليه).[١٠]

الامام الصادق عليه السلام يعرفه بقوله :(ما كان من أموال لم يكن فيها هراقة دم أو قتل)[١١] ، وهو (كل ما رجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين سواء كان غنيمة أو غير غنيمة ... وهو خلاف مال الصدقات لأن مال الفيء أوسع ، فانه يجوز ان يصرف في مصالح المسلمين، ومال الصدقات إنما هو في الأصناف الثمانية).[١٢]

وعلى هذا فهو (كل ماأخذ من الكفار بغير قتال أو انجلاء أهلها للنبي يضعه في المذكورين في الآية ، ولمن قام مقامه من الأئمة) .[١٣]

وعليه يتضح الفرق بين حكم الفيء وحكم الغنيمة ، فالغنيمة هي ما يحصل عليه المسلمون من المشركين والكفار والمحاربين بالقتال فيأخذونه عنوة وبحد السيف ، أما الفيء فان كله لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خالصاً دون المسلمين يصرفه في موارده كيف يشاء ؛ لأن الفيء يسلط الله تعالى رسوله عليه دون ان يكون للمسلمين يد في تحصيله.

عن ذلك يقول الفخر الرازي :(إن الصحابة طلبوا من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يقسم الفيء بينهم كما قسم الغنيمة بينهم ، فذكر الله الفرق بين الأمرين ، وهو ان الغنيمة ما اتعبتم أنفسكم في تحصيلها واوجفتم عليها الخيل والركاب ، بخلاف الفيء فانكم ما تحملتم في تحصيله تعباً).[١٤]

المطلب الثاني : أدلة تشريع الفيء :

ذكر هذا النوع من الحق في سورة الحشر في قوله تعالى :﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [١٥] .

وقوله تعالى من نفس السورة :﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [١٦] فقد بين سبحانه وتعالى أحكام القيء ، فقال :﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ الضمير يرجع الى اليهود ، ولكن الحكم سار على جميع الكفار .

أما قوله :﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ﴾ أي الفيء الذي هو الأموال التي استوليتم عليها بلا ايجاف خيل ولا إبل ولم تسيروا على خيل ولا ابل .

وهو بذلك يكون لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خالصاً له ، فعن الامام الصادق انه قال :(أما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)).[١٧]

(وقد كان الفيء في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) امراً هاماً في تنمية الثروة في المجتمع الإسلامي ولا سيما انتقال الثروة من يد الأغنياء إلى يد الفقراء) [١٨] حيث أخذت أموال يهود بني النضير بعدما خانوا الله ورسوله حيث نقضوا عهدهم مع المسلمين ، فكان من الطبيعي ان يهب المسلمون للدفاع عن أنفسهم ، وان يقاتلوا عدوهم ، بعدما اخطات حساباتهم خطأ فاحشاً حيث ظنوا ان أموالهم وحصونهم مانعتهم دون المسلمين ،فانزل الله بهم العقاب فأذلهم بعد عزهم ، وأفقرهم بعد ان كانوا أغنياء [١٩].

وقد ورد في الآية ٦ من سورة الحشر بعض المصطلحات التي لابد من الوقوف عليها لبيان معناها ، ليتجلى لنا أكثر مفهوم الفيء ،ومن هذهِ المفردات :

١- **الايجاف:** التي تعنى لغةً : السير السريع [٢٠] ، والوجف هو حالة الاضطراب كما في قوله تعالى :﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ [٢١] ، وقد يكون تسمية السير السريع بالايجاف ، مأخوذة من حالة الاضطراب ؛لأن الدابة او الفارس اذا سارت سيراً وجيفاً أي سيراً سريعاً ، فسوف تنتابها حالة اضطراب .[٢٢]

وأهل اللغة اعتبروا ان الوجيف ضرب من سير الخيل ، وهو دون التقريب الذي هو أسرع من ذلك ، ووجف الفرس أسرع واوجفته حثثته[٢٣] وهي من المفردات النادرة التي وردت في القرآن الكريم ، حيث وردت مرة واحدة وفي هذهِ الآية بالذات ، وقد اشتق منها لفظ واحد فقط ، وهو الوجيف وذلك في قوله تعالى :﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ .

٢- **الركاب:** لغةُ مأخوذة من الركوب [٢٤] ،ويراد بها الإبل ، على أساس ان الركاب يستخدم للركوب وفي كل شيء يركب ؛ لأن المتعارف في ذلك العصر هو ركوب الإبل؛ لأنك وحال ذكرك الركوب فان المتبادر الى ذهنك هي الإبل ، أي أنها اطلِقت في اللغة والعرف على الإبل .

٣- **أهل القرى:** اختلف المفسرون في تحديد من هم أهل القرى، فذهبوا في ذلك الى عدة مذاهب:

أ- ذهب الطوسي وآخرون [٢٥] إلى ان المراد بهم بنو النظير الذين وقعت هذه الواقعة في ديارهم [٢٦]، وهذا يعني إنها خصوص الأموال التي حصل عليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من هؤلاء.

ب- ذهب السمرقندي إلى إن المراد بأهل القرى ، هم بنو النضير وبنو قريظة الذين تم الاستيلاء على أموالهم وقراهم من قبل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما أضاف إليها أراضي فدك .[٢٧]

ج- ابن عباس ذهب إلى ان المراد بهم : كل القرى التي استولى عليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في جميع حياتهِ ، يدخل في ذلك قرى بني النظير وبني قريظة التي كانت قريبة من المدينة ، وكذلك أراضي فدك التي تبعد عنها ثلاثة أيام، وكذلك قرى خيبر التي استولى عليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمعارك التي وقعت في خيبر ، وكذلك كل ما انسحب عنه اليهود والمشركين وأهل الكتاب طوعاً يدخل تحت عنوان (أهل القرى) [٢٨]

وقد أورد بعض المفسرين إشكالات على الآيتين (٧-٦) من هذهِ السورة وهذه الإشكالات هي :

هل ان الفيء المذكور في الآية الشريفة -٧ -من سورة الحشر هو نفسه ما أريد به في الآية التي قبلها – آية ٦ – ام انه يختلف عنه خصوصاً وان هذه الآية الشريفة لم تبدأ بالعطف ، وانما بدأت وكأنها تستأنف شيئاً جديداً .

اختيار الطبري القول : ان المراد بالفيء في الآية – ٧ – هنا هو عموم الجزية والخراج [٢٩] فالجزية والخراج ، هي الأموال التي يحصل عليها المسلمون عن طريق الضريبة التي يفرضونها على أهل الكتاب، أو من خلال الطسق بما يحصل عليه المسلمين من الأراضي الخراجية عندما يستثمرها غيرهم ، وعندئذ تكون ملكيتها عامة للمسلمين ، وبالتالي يكون معنى الفيء هنا غير معناه في الآية السابقة ، إذ كان معناه هناك الأموال التي يحصل عليها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بسبب انسحاب المشركين أو الكفار عن أموالهم وتخليهم عنها طوعاً .

وهناك احتمال آخر مبني على ان المقصود من الفيء في هذهِ الآية غير الفيء في الآية السابقة ، وهو ان المراد به هنا مطلق الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون [٣٠]،وبالتالي تستأنف هذهِ الآية الشريفة امراً جديداً وهو بيان مصارف الغنيمة، أي غنيمة كانت ، وعلى هذا يكون التقسيم بالشكل الذي أشارت إليه الآية الشريفة .

(ولكن السياق العام يجعل الآية ظاهرة في ان المراد من الفيء هنا نفس المراد منه في الاية السابقة، غاية الامر ان القرآن اشار إلى إن أصل حكم الفيء ، وكونه مملوكا للرسول لا للمسلمين ، مع بيان الفرق بينه وبين الغنيمة) .[٣١]

المطلب الثالث :سبب نزول آية الفيء :

قال ابن عباس نزل قوله تعالى :﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ في أموال كفار أهل القرى وهم بنو قريظة وبني النضير وهما بالمدينة وفدك وهي من المدينة على ثلاثة أميال وخيبر وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما أراد واخبر إنها كلها له فقال أناس فهلا قمسها فنزلت الآية وقيل ان الآية الأولى بيان أموال بني النضير خاصة لقوله :﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ منهم ﴾ الآية ، والثانية بيان الأموال التي أصيبت بغير قتال ، وقيل انهما واحد ، والآية الثانية بيان قسم المال الذي ذكره الله في الآية الأولى .[٣٢]

وقال السهيلي :(ولم يختلفوا : ان سورة الحشر نزلت في بني النضير ، ولا اختلفوا في أموالهم؛ لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب ، وإنما قذف الرعب في قلوبهم ، وجُلوا عن منازلهم إلى خيبر ، ولم يكن ذلك عن قتال من المسلمين لهم ، فقسمها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين المهاجرين ، ليرفع بذلك مؤونتهم عن الأنصار ، اذ كانوا قد ساهموا في الأموال والديار ، غير انه أعطى أبا دجانة ، وسهل بن حنيف لحاجتهما).[٣٣]

وعن عمر انه قال : (مال بني النضير ، كان فيئاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة) [٣٤] وقال ايضاً :(كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث صفايا [٣٥]، فكانت بنو النضير حبسا لنوائبه)[٣٦]

وعن عمر الخطاب ايضاً والذي أخرجه احمد انه قال :(كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خالصة وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله).[٣٧]

وقال الزهيري :(... وكانت بنو النضير للنبي خالصاً، لم يفتحوها عنوة ، افتتحوها على صلح الخ ...).[٣٨]

فإذا ضممنا هذه النصوص إلى بعضها – ان صحت هذه الأحاديث – فهذا يعني انه (صلى الله عليه وآله وسلم) يكون تبرعاً منه (صلى الله عليه وآله وسلم) بما هو له ، كسائر الأموال التي يملكها الإنسان ، ويرغب في أنفاقها في موارد خاصة ، بقرينة قوله تعالى :﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ أي ما كان خالصاً له (صلى الله عليه وآله وسلم) دون غيره من البشر مع الأصناف الأخرى التي ذكرتها الآية .

فلو لاحظنا الآية بدقة فان سياقها وارتباطها بالآية التي قبلها ، بعد ضم الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام في تفسيرها نجد ان (الملكية للرسول بالأصل ، وإنما ذكرت بعض العناوين لبيان أنها موارد لصرف الفيء وتقسيمه ، لا بصدد بيانه بنفسه ، حيث تقدم في الآية السابقة – أية ٦ – بيان أصل الملكية ونوعها وفق النظرية الإسلامية)[٣٩]، وقد كانت أول ارض افتتحها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ارض بني النضير [٤٠]

وقالوا عنها ايضاً :(كانت بنو النضير صفياً لرسول الله خالصة له حبساً لنوائبه ، ولم يخمسها ، ولم يسهم فيها لأحد ، وقد أعطى ناساً من أصحابه ،ووسع في الناس منها ....)[٤١]

في حين ان روايات أخرى تقول انه (صلى الله عليه وآله وسلم) قد خمسها ، ذهب الى ذلك الشافعي ، وانه (صلى الله عليه وآله وسلم) أعطى منها ما أراد لمن أراد ، ووهب العقار للناس ، وكان يعطي من محصول البعض أهله وعياله نفقة سنة ، ويجعل ما بقي مال الله) [٤٢]

واذا أخذنا الرواية التي تقول :(انه خمسها) نجد أنها لا تصح ، وذلك لأنها لم تكن من الأراضي التي فتحت عنوة ؛ لأنها مما أفاء الله به على رسوله ،والفيء لا يخمس ، وإنما يخمس هو الغنيمة المأخوذة عنوة في الحرب ، فان صحت هذه الرواية فقد يكون (صلى الله عليه وآله وسلم) قد خمس بعض ما اخذ من متاع القوم قبل وقوع الصلح ... فعممه هؤلاء لـ(حاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ) [٤٣]، والذي تدل

عليه القرائن ان هذه الدعوة كانت لكون ارض فدك منها ؛ لكي يتم ألقاء الشبهة حول مطالبة فاطمة الزهراء عليها السلام بها حينما انفردوا بحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[٤٤] الذي قال عنه ابن أبي الحديد : هذا حديث غريب ، لأن المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده [٤٥] معتبرين ان (كل ما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد تصدق به) [٤٦] ليركزوا ذلك الحديث الذي انفردوا بروايته في أذهان الناس ، الذي طالما رفضه أهل البيت عليهم السلام ، والدليل على ذلك قول عمر بن الخطاب :(إن أموال بني النضير كانت من صوافي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حبساً لنوائبه) ، فان ذلك يهدف للإيحاء بأنها لابد ان تعود إلى بيت المال بعده ، أو للخليفة لتكون حبساً لنوائبه ايضاً ، وبذلك يكونوا قد نسوا ما نقله الواقدي في المغازي عن عمر بن الخطاب ايضاً الذي قال :(ان عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، ألا تُخمس ما أصبت من بني النضير ، كما خمست ما أصبت من بدر؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :(لا اجعل شيئاً جعله الله عز وجل لي دون المؤمنين بقوله تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين) [٤٧] .

كذلك الحديث الاخر المتقدم والذي رواه احمد بن حنبل عن عمر بن الخطاب الذي مفاده انه (صلى الله عليه وآله وسلم) : (كان يطعم أهله من أراضي بني النضير ، وخيبر ، وحوائط مخيريق ، قوت سنة ، ثم يجعل الباقي في الكراع والسلاح) ، وهذا ايضاً أريد الإيحاء به إلى انه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يرى نفسه مالكاً ،بل هو يتعامل مع هذه الأراضي ، كما لو كانت ترجع إلى بيت مال المسلمين ،الأمر الذي يؤكد صدق الحديث ، الذي نقلوه – نحن معاشر الأنبياء لا نورث – وبالتالي عدم ملكه لفدك أو انه من وهبها لفاطمة (عليها السلام) ، وقد فاتهم ان هذا الحق قد صدح به القرآن الكريم ، فانه (صلى الله عليه وآله وسلم) وان فعل ذلك – كما قالوا – إنما فعله تبرعاً منه (صلى الله عليه وآله وسلم) وايثاراً لرضى المولى تعالى ، طالباً ثوابه ، لا سيما ان القرآن من حث على الإنفاق في سبيل الله ، ومن أولى منه (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك ؟ ، ثم ان (مال الفيء ، وان كان له (صلى الله عليه وآله وسلم) بالخصوص ، ولكنه لما كان ذلك له بجهة الولاية وجب عليه ان يصرفه على المصارف التي بها قوام الولاية أو من لوازمها ، وهي المصارف السنة في ذيل الآية) [٤٨].

يقول الطوسي : (إنما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك لأن مال بني النضير كان له خاصة)[٤٩].

عن ذلك قال سيد قطب :(إنما حكم هذا الفيء انه كله لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الذي يتصرف فيه كله) [٥٠] .

ومن هذا كله يسقط السؤال الذي ابداه الفخر الرازي في تفسيره الكبير من ان (أموال بني النضير أخذت بعد قتال لأنهم حوصروا أياما وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء ، فوجب ان تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفيء) [٥١]، وقد أجاب هو عن هذا السؤال بقوله :(ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون ههنا وجهين :(الأول) ان هذه الآية ما نزلت في قرى بني النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسلمون ، بل هو في فدك ؛ ولهذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينفق على نفسه ، وعلى عياله من غلة فدك ، ويجعل الباقي في السلاح والكراع .

الثاني : على تسليم إنها نزلت فيهم ، ولكن لم يكن للمسلمين يومئذ كثير خيل ، ولا ركاب ، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة ، وإنما كانوا على ميلن عن المدينة ، فمشوا على أرجلهم ، ولم يركب إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة قليلة ، ولم يكن خيل ،ولا ركاب ، أجراه الله مجرى ما لم يكن قتال ثمة)[٥٢].

هذا كلام الرازي أورده –كما قلنا لحاجة في نفس يعقوب– ،أما الجواب الذي يجب ان يكون ، هو :(الجلاء لم يقع منهم بسبب المحاصرة لأن المحاصرة لم تطل كثيراً وإنما وقع منهم ذلك لأن الله قذف في قلوبهم الرعب وسلط رسوله على هؤلاء الكفار فوجب ان تكون تلك الأموال فيئاً لله وللرسول كما قال الله تبارك وتعالى :﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [٥٣]

هذا بالإضافة إلى ان ما أرعب اليهود وجعلهم ييأسون وحملهم على الصلح لم يكن هو القتال المشار إليه ، إنما (كان قطع النخيل وإحراقه ،ثم قتل الامام علي عليه السلام للعشرة منهم هو السبب في استجابتهم للصلح) [٥٤] لقوله تعالى :﴿ فَأَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [٥٥] .

أما ما ذكره الفخر الرازي من انه كان هناك قتال ، فهذا ما لم يقل به لاالقرآن ولا التاريخ الإسلامي ، وان حصلت هناك بعض المناوشات اليسيرة ، ولكنها لم تكن هي السبب في هذا الفتح أبدا.[٥٦]

المطلب الرابع: مصارف أموال الفيء :

مال الفيء له (صلى الله عليه وآله وسلم) بالخصوص هبة من الله تعالى ، لكنه وبصفته يملك الولاية العامة على المسلمين ؛ لذا وجب عليه ان يصرفه على المصارف التي بها قوام الولاية أومن لوازمها ، وهي المصارف المذكورة في ذيل الآية الشريفة وهي :

الفرع الاول : سهم الله :

وذلك لأنه تعالى المالك لكل شيء، وقد جعل نفسه قريناً لسائر الأسماء تكريماً لهم ، حيث (يرى بعض المفسرين ان ذكر الله عز وجل كان للتبرك ولتأكيد انتساب هذه الملكية اليه تعالى ، وإلا فلا معنى أن يكون الله مَصرفاً للفيء) [٥٧]

وقد يكون المراد منه صرفه في سبيل الله تعالى ، كابواب الجهاد والاعمار وبناء القناطر والطرق وغيرها .

الفرع الثاني : سهم الرسول :

وسهمه (صلى الله عليه واله وسلم) يشتمل على بعدين اثنين، هما:

البعد الأول : بما انه (صلى الله عليه وآله وسلم) القائد والإمام المدبر لأمور الدولة الإسلامية فلابد له من موارد يستطيع بها الصرف على مصالح المسلمين .

البعد الثاني : بما انه (صلى الله عليه وآله وسلم) اباً وزوجاً ومسؤولاً عن عائلة لأنه إنسان قبل ان يكون رسولاً ،فلا بد له من موارد يقوّم بها حياته الخاصة .[٥٨]

والفيء وكما أسلفنا هو عبارة عن هديه من الله تعالى له (صلى الله عليه وآله وسلم) ،وهو (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مختاراً في صرف الفيء على المصارف الستة المذكورة في الآية ،ولم يوجب عليه البسط والاستيعاب على جميع الأصناف والافراد صَرف ما أفاء الله عليه من هذه على المهاجرين ، ولم يعطي الأنصار منها شيء إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دُجانة ، وسهل بن حنيف ، والحرث ابن الصمة [٥٩] ،وهذا دليل قاطع ورد لكل من تخرص وادعى ان الفيء مثل الغنيمة يجب على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يقسمه كما يقسم الغنائم ، ودليل آخر على انه كله للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما ورد في ذيل الآية الكريمة حيث قال تعالى :﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٦٠]

وقد علق الشيخ الطوسي على هذه الآية تعليقاً جميلاً مفادهُ :(أي ما أعطاكم رسوله من الفيء فخذوه، وارضوا به ، وما أمرمكم به فافعلوه وما نهاكم عنه فانتهوا عنه فانه لا يأمر ولا ينهى، إلا عن أمر الله) [٦١] وظاهر ذلك انه (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما يأمر وينهى لأن الله تعالى أمره بذلك وفوض إليه الأمر والنهي ، وقد اخذ أعلامنا عقيدة التفويض الإلهي للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وآل بيتهِ الأطهار من أخبار كثيرة وواردة في أمهات الكتب الحديثية الامامية منها ما نقله أبي إسحاق النحوي الذي قال :(دخلت على ابي عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسمعته يقول : ان الله عز وجل – أدب نبيه على محبته فقال :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [٦٢]

ثم فوض إليه فقال – عزوجل – :﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وقال – عز وجل –:﴿ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [٦٣] قال : ثم قال :(ان نبي الله فوض الى علي وأئمته فَسَلّمتم ، وجحد الناس فو الله لنحبكم ان تقولوا إذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ، ونحن فيما بينكم وبين الله – عزوجل – ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا) .[٦٤]

أما عن مصير هذين السهمين – الأول والثاني – بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد وردت عنهما أحاديث عن أئمة الهدى منها:

مانقله محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :(سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من أرضكم لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من ارض خربة أو بطون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء منه وهو للإمام بعد الرسول ، وإما قوله :﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ﴾ [٦٥] قال : ألا ترى هذا هذا ؟ وإما قوله :﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [٦٦] فهذا بمنزلة المغنم ، كان ابي يقول ذلك ، وليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول ، وسهم القربى ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي)[٦٧]

عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله :(... فما كان لله ولرسوله فهو للإمام وله نصيب أخر من الفيء، والفيء يقسم قسمين : فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول الله عز وجل :﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ﴾ وهي البلاد التي لا يوجف عليها بخيل ولاركاب ، والضرب الأخر ما رجع إليهم مما غُصبوا عليه في الأصل) [٦٨].

الفرع الثالث : سهم ذوي القربى :

المراد بهم – كما مر – أهل بيته خاصة وقرابته من بني هاشم بقرينة قوله تعالى :﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ ، وقد منحهم تعالى هذا الحق لأن الصدقة محرمة عليهم، عن ذلك يقول أمير الموحدين علي عليه السلام :(نحن والله الذين عنى الله بذي القربى ، الذين قرنهم بنفسه ونبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال :﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [٦٩] منا خاصة ، لم يجعل لنا سهماً في الصدقة ، أكرم الله نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس)[٧٠] .

والذي يبدو من ذلك انه (يقتضي انه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء أم فقراء) [٧١] لا كما فهمه البعض على (انه استحقاق ذوي القربى أسهمهم من الفيء موقوف على الفقراء حتى لا يستحقه أغنياؤهم).[٧٢]

وقد (أغلط الشافعي (رضي الله عنه) فيما نقله عنه إمام الحرمين الرد على هذا المذهب بان الله تعالى علق الاستحقاق بالقرابة ، ولم يشترط الحاجة ، وعدم اعتبار القرابة مضادة ومحادة).[٧٣]

وهذا السهم – ذي القربى – يراد منه سهم الامام ، وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يصبح هذا السهم مشتملاً على : سهم الله ، وسهم الرسول ، وذلك لأن (الصرف في سبيل الله يكون من قبل الامام ، وكونه يشمل سهم الرسول لأن موقع الامامة المتعين للرسول ينتقل إليه).[٧٤]

وهذه الحقيقة أشار إليها القرآن ببيان خاص بها حيث ادخل سبحانه وتعالى (اللام) الثقيلة عليها في هذه الآية الشريفة بنحو قولهِ تعالى :﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ وكذلك في آية الخمس قوله تعالى :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ [٧٥].

الفرع الرابع: الاسهم الثلاثة الاخيرة :

١- سهم اليتامى.

٢- سهم المساكين.

٣- سهم أبناء السبيل.

وهذه الحقوق الثلاثة الأخيرة ، عطف تعالى بعضها على بعض بدون إدخال (اللام) عليها ، وهي حسب ما فُهم من حديث للإمام السجاد عليه السلام والذي نقله المنهال بن عمرو عندما سئل عن قوله تعالى :﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ في آية الفيء ، قال عليه السلام : (هم قربانا ومساكيننا ، وأبناء سبيلنا) [٧٦] ، وهو ايضاً حقاً من حقوقهم (عليهم السلام).

وكون هذهِ العناوين الثلاثة معطوفة بعضها على بعض فيه دليل (على ان العناوين الثلاثة الأولى تُعد عنواناً واحداً بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) متمثلاً بالإمام المنصوب من قبل الرسول ، وهم الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) [٧٧]

وبهذا يكون ما ذهب إليه عامة المسلمين من غير الامامية من كون هذه الحقوق الثلاثة الأخيرة – اليتامى والمساكين وأبناء السبيل – عامة لكل المسلمين دعوة باطلة .

وأخيرا لابد من الإشارة إلى قوله تعالى :﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [٧٨] هذه الآية جاءت هنا في مقام الإجابة عن سؤال وجيه للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن سبب عدم تعامل القرآن والإسلام والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع الفيء ، كما تعامل مع الغنيمة التي يحصل عليها المسلمون ، فجاء الجواب بقوله :﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ أي انه تعالى عندما حصر ملكيته بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم بالإمام من بعده ، حتى لا يصبح المال متمركزاً بيد الأغنياء يدخل بيد غني ويخرج إلى غني أخر بعيداً عن أيدي الفقراء ، لما لهذا السلوك من مضار على المجتمع الإسلامي . هذا بالنسبة لمصارف اموال الفيء ، اما موارده فقد خاض العلماء فيه فجعلوا منها أموال عدة ، حددها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال بعد ان أشار إلى ان (الفيء كل ما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صُولحوا عليه) [٧٩] فعدّ منها :

١– جزية رؤوس أموال مَن بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم .

٢– خراج الارضين التي فتحت عنوة ثم اقرها الامام في أيدي أهل الذمة على طسق [٨٠] يؤدونه .

٣– ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات.

٤– وظيفة ارض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى .

٥– ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون عليه لتجارتهم . [٨١]

المطلب الخامس : هل فدك من أموال الفيء ؟

فدك: هي قرية بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاث ، وفيها عين فوارة ، ونخل كثير ، وهي ارض يهودية في مطلع تاريخها المأثور [٨٢] ، وكان يسكنها طائفة من اليهود ، ولم يزالوا على ذلك حتى السنة السابعة حيث قذف الله الرعب في قلوب أهلها وصالحوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على النصف من فدك ، وروي انه صالحهم عليها كلها [٨٣] ، فعن عبد الله بن أبي بكر ، وبعض محمد بن مسلمة قالوا : بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا وسألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يحقن دماءهم ويسيرهم ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت فدك لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة لأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب [٨٤] .

وقيل عنها (أنها من أموال بني النضير ، فأنهم صالحوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على أموالهم وأراضيهم ،بلا قتال كان منهم ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم) [٨٥] .

وقد قال القاضيان الماوردي (ت:٤٥٠هـ) وأبو يعلي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ) في بيان ما ملكه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بمختلف الحقوق والأسباب : صدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التي أخذها بحقية ، فان احد حقيه الخمس من الغنائم ، والحق الثاني : أربعة أخماس الفيء الذي افاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب .....

وأما صدقات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي ثمانية ، وعدوها بتفاصيلها فكانت السادسة منها فدك ...[٨٦]

يقول الهيثمي :(عن أبي سعيد قال : لما نزلت :﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة فأعطاها فدك [٨٧] ، وقد زاد على هذا الحديث الحسكاني قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : هذا اقسم قسمة الله لك ، ولعقبك [٨٨] ، فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لك ولعقبك) معناه إنها نحلة من الله تعالى لها ولأبنائها جيلاً بعد جيل ، ولا يحق لأحد انتزاعها منهم لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [٨٩] ، وهذا يعني ان أفعاله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليست منه إنما هي من الله تعالى ٠ لذلك قال (صلى الله عليه وآله وسلم) عن فدك :(والله ما أنا أمرت لهم بها ،ولكن الله أمر لهم بها)[٩٠] ، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :(إن ربي أمرني ان أعطيكم فدكاً) [٩١] ٠

على أن بعض المفسرين حاول الطعن بهذه الرواية إخفاءً منه لحقائق التاريخ ، فهو بعد ان نقل حديث النحلة عن أبي سعيد الخدري ، ونزول قوله تعالى :﴿ وآت ذي القربى حقه﴾ في فاطمة عليها السلام قال :(وهذا الحديث مشكل ، لو صح إسناده ، لأن الآية مكية، وفدك إنما فتحت مع خيبر سنة سبع من الهجرة ، فكيف يلتئم هذا مع هذا ، فهو من وضع الرافضة)٠ [٩٢] وهذا كذب وافتراء لأن هذه الآية وكما اجمع عليه الفريقان نزلت في المدينة سنة سبع ، في شأن فدك [٩٣] وكون وجود آية مدنية في سورة مكية في القرآن كثير – وقد اشرنا الى ذلك في فصل (الحقوق المعنوية) – ثم انه روى هذا الحديث بسند متصل ، فكيف يكون حديثاً مشكلاً ، أم ان ما لايروق لهم يصبح مشكل ؟!!٠

من هنا بدأ تاريخها الإسلامي ، فكانت ملكاً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنها مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وبقيت عند الزهراء حتى توفي أبوها (صلى الله عليه وآله وسلم) (فانتزعها الخليفة الأول) – على حد تعبير ابن حجر – [٩٤] .

فكان مصادرتها وانتزاعها آخر مسمار دق في نعش ما يدعونه من الصلاح ، – بعد ما منعوا الآل خمسهم – لذا قال عنها أمير المؤمنين عليه السلام :(بلى كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلته السماء ، فشحت عليها نفوس قوم ، وسخت عنها نفوس قوم آخرين ، ونعم الحكم الله ، وما اصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانها في غد جدث) [٩٥]. يقول الحسكاني عند تفسيره سورة الروم الآية :﴿فآت ذا القربى حقه[٩٦]﴾ قال : عن ابن عباس لما توفي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) استولى أبو بكر وعمر على ما تركه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بما فيه فدك النحلة ، ومن هنا نشأ الخلاف بين الصديقة فاطمة سلام الله عليها ، وبينهما ، وبقيت غاضبةً عليهما حتى استشهدت .[٩٧]

وهكذا صودرت فدك بعد ان قال أبو بكر لفاطمة عليها السلام : أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركنا فهو صدقة) [٩٨].

وفي مجمع الزوائد رواية عن عمر بن الخطاب انه قال :(لما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا:ما تقول فيما ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قال : نحن أحق الناس برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال : فقلت : والذي بخيبر ؟

قال : والذي بخيبر

قلت : والذي بفدك ؟

قال : والذي بفدك

فقلت : أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا [٩٩] .

ونقل البلاذري عن مالك بن جعونة عن أبيه ، قال : قالت فاطمة لابي بكر : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل لي فدك فأعطني إياها وشهد لها علي ابن أبي طالب فسألها شاهد آخر فشهدت لها أم أيمن ، فقال : قد علمت يا بنت رسول الله انه لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فانصرفت)[١٠٠]

وقيل أنها عليها السلام : سألته – أي الخليفة الأول – قائلة: (مَن يرثك إذا مت؟ قال : ولدي وأهلي ، فقالت : فما بالك ورثت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دوننا،فقال : يابنت رسول الله والله ما ورثت أباك ذهباً ولا فضة ولا كذا ولا كذا ، فقالت : سهمنا بخيبر وصدقتنا فدك ، فقال : يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول : إنما هي طعمة اطعمنيها الله في حياتي فإذا متُ فهي بين المسلمين) [١٠١] وان كان الواجب عليه ان لا يرد فاطمة عليها السلام على الأقل كان له ان يطلب منها اليمين إلى جنب شهادة مَن شهد لها ، وقد نزل جبرائيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [١٠٢] بالقضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي وقضى به (صلى الله عليه وآله وسلم) [١٠٣] فلماذا لم يعمل أبو بكر بذلك ؟ ، علماً إن الله سبحانه وتعالى قبل شهادة أمير المؤمنين وحده، فقد نقل السيوطي القول : (اخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن علي ابن أبي طالب قال : ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القرآن فقال له رجل :ما نزل فيك ؟ قال : أما تقرأ سورة هود :﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ ﴾ [١٠٤] رسول الله على بينة من ربه وأنا شاهد منه [١٠٥] ثم انها فاطمة الزهراء وليست امرأة غيرها ، وعن رد ادعائها عليها السلام يقول العلامة الطوسي :(

ونحن نعلم أنها ما ادعت ذلك إلا ما كانت مصيبة فيه ، وان مانعها وطالبها بالبينة متعنت ، عادل عن الصواب ،لأنها لا تحتاج إلى شهادة ولا بينة ، لقيام الأدلة على عصمتها من الغلط، والا من القبيح ، ومن هذه صفته لا يحتاج إلى بينه مما يدعيه) [١٠٦].

يقول سعد الدين التفتازاني في معرض كلامه على وجوه القدح في إمامه أبي بكر :(ومنها انه منع فاطمة (رضي الله عنها) فدك وهي قرية بخيبر مع أنها ادعت إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نحلها إياها،ووهبها لها ، وشهد بذلك علي (رضي الله عنه) ،وأم أيمن ، فلم يصدقهم ، وصدق أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ادعاء الحجرة لهن من غير شاهد ، ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام ولهذا رد عمر بن عبد العزيز من المروانية فدك إلى أولاد فاطمة (رضي الله عنها) والجواب : انه لو سلم صحة ما ذكر ، فليس على الحاكم ان يحكم بشهادة رجل وأمراة وان فرض عصمة المدعي ، والشاهد). [١٠٧]

وايضاً ما برره الجرجاني بقوله :(ولعله لم ير الحكم بشاهد ويمين)[١٠٨] فانا لله وإنا إليه راجعون .فإذا كانت فدك كما يزعمون للمسلمين بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وانه سمع رسول الله يقول : (ما تركناه صدقة) فلماذا اقطعها عثمان بن عفان لمروان بن الحكم ، أم ان مروان أولى من حبيبة رسول الله . يقول أبو الفداء في تاريخه: (واقطع مروان بن الحكم فدكاً، وهي صدقة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التي طلبتها فاطمة ميراثاً) [١٠٩] . وبعد رحيل الخليفة الأول ،تولى عمر الخلافة فدفع فدكاً إلى ورثة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما نقل ياقوت الحموي حيث قال :(ثم أدى اجتهاد عمر بن الخطاب لما ولي الخلافة ، ان ردها إلى ورثة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .[١١٠] ثم بعد خلافة عثمان (أهمل التاريخ امر فدك بعد عثمان فلا يصرح عنها بشيء ، ولكن الشيء الثابت هو ان أمير المؤمنين علياً انتزعها من مروان على تقدير كونها عنده في خلافة عثمان كسائر ما نهبه بنو أمية في أيام خليفتهم) [١١١] .

وفي عهد الأمويين أخذت مرة أخرى ، حتى جاء عمر بن عد العزيز فردها لولد فاطمة عليها السلام .[١١٢] ، ثم انتزعت بعد ذلك ، حتى جاء حكام بني العباس ، ردها السفاح إلى ولد فاطمة ، ثم قبضها أبو جعفر المنصور ، ثم ردها المنصور ثم قبضها المهدي ثم ردها المأمون [١١٣] وهكذا بقيت بين المد والجزر حتى انتهى آخر عهد الفاطميين بفدك بخلافة المتوكل ومنحه إياها عبد الله بن عمر البازيار[١١٤] وبهذا تكون فدك قد أصبحت من المسائل الحساسة عبر التاريخ ، وصارت تمثل ميزان الحرارة ، الذي يعطي الانطباع عن طبيعة العلاقة بين الحكام وبين أهل البيت عليهم السلام ، فكانت تارة تؤخذ منهم ، وتارة ترد إليهم ، بل صارت من العناوين الكبيرة لقضية الإمامة ، لذا صار أمرها لا يستقيم على خط ولا يجمع على قاعدة ، وإنما حاكت أكثره الأهواء ، وصاغته الشهوات على ما اقتضته المطامع والسياسات الوقتية ، (وعلى هذا فلم يخل هذا التاريخ من اعتدال واستقامة في أحايين مختلفة ، وظروف متباعدة حيث توكل فدك إلى أهلها ، وأصحابها الأوليين ، ويلاحظ ان مشكلة فدك كانت قد حازت أهمية كبرى بنظر المجتمع الإسلامي وأسياده ؛ لذا ترى حلها يختلف باختلاف سياسية الدولة ،ويرتبط باتجاه الخليفة العام نحو أهل البيت مباشرة ، فهو إذا استقام اتجاهه، واعتدل رأيه ، رد فدكاً على الفاطميين ،وإذا لم يكن كذلك ومع انتزاع فدك من أول القائمة من أعمال ذلك الخليفة) [١١٥] ولو القينا نظرة سريعة على الأحداث التي مرت على تاريخ فدك لوجدنا ان الزهراء ، لم تنتفض لفدك اعتباطاً ، إنما هي أرادت ان تدافع عن خط الولاية والإمامة المتمثلة آنذاك بأمير المؤمنين عليه السلام ؛ لأن الخلافة عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) تعني: اخذ موقعه ، والتصدي لمهامه ، وقد سلك هذا السلوك من جاء بعدها من الأئمة عليهم السلام ، يريدون ان يبينوا للحكام ان حدود فدك ليست هذه الحدود التي لها على الخارطة ، إنما هناك حدوداً لفدك رمزية ، ترمز لشيء آخر حاولوا عليهم السلام إفهامه للحكام وعلى مدى التاريخ صرخة مدوية تهز عروشهم ، وهذا ما حاول الامام الكاظم عليه السلام إيصاله لأسماع اثنين من خلفاء بني العباس ، فمن ذلك ما نقله ابن شهرأشوب المازندراني عن كتاب (أخبار الخلفاء) : ان هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر : خذ فدكاً حتى أردها إليك ، فيأبى حتى ألح عليه فقال عليه السلام : لا أخذها إلا بحدودها .

قال : وما حدودها ؟

قال : ان حددتها لم تردها

قال : بحق جدك ألا فعلت . قال : أما الحد الأول فعدن ، فتغير وجه الرشيد وقال: أيها ؟

قال : أما الحد الثاني سمرقند ، فاربد وجهه ، والحد الثالث أفريقيه فاسود وجهه ، وقال: هيه .

قال : الرابع سيف البحر مما يلي الجزر وارمينة . قال الرشيد : فلم يبق لنا شيء ، فتحول إلى مجلسي.

قال موسى : قد اعلمتك أنني إن حددتها لم تردها ، فعند ذلك عزم على قتله [١١٦]

هذا وقد كان للإمام قبل هذا موقفاً أخر مع المهدي العباسي،فقد دخل عليه يوماً فراه يرد المظالم ، فقال :ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد ؟!!

فقال له : وما هي يا أبا الحسن ؟

فقال : إن الله عز وجل لما فتح على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) :﴿ وات ذا القربى حقه ﴾ فلم يدر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من هم ،فراجع في ذلك جبرائيل عليه السلام ، فسأل الله عز وجل عن ذلك فأوحى الله إليه ان ادفع فدك إلى فاطمة عليها السلام ، فدعاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لها : يا فاطمة ان الله تعالى أمرني ان ادفع إليك فدك ، فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاؤها فاتته فسألته ان يردها عليها ، فقال لها : أتيني بالأسود أو الأحمر ليشهد لك بذلك ، فجاءت بأمير المؤمنين وبالحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض ، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها : رينيه ،فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه فمحاه وخرقه وقال : هذا لأن أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى .

فقال المهدي : حدها لي ، فحدها .

فقال هذا كثير فانظر فيه [١١٧]

بينما نقل هذه الرواية الكليني في الكافي كما يأتي :(لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد ..... إلى ان قال : فقال المهدي : يا أبا الحسن حدها لي ، فقال : حد منها جبل احد ، وحد منها عريش مصر ، وحد منها سيف البحر ، وحد منها دومة الجندل ، فقال له : كل هذا ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين هذا كله ، ان هذا كله مما لم يوجف على أهله رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بخيل ولا ركاب ، فقال كثير ، وانظر فيه) [١١٨] .

فأراد عليه السلام ان يوضح للخليفتين ان هذه الحدود الحقيقية لمملكة أهل البيت التي صادرتها السلطة الحاكمة ؛ لذا أداروا بوجوههم عنه ؛ لأن هذا معناه ان هذه الكراسي التي جلسوا عليها إنما هي ملك لأهل البيت عليهم السلام وهذا هو بعينه ما جاهدت الزهراء عليها السلام لإثباته لمن وقفت بوجههم صارخة :(ان فدك نحلتي من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنها عليها السلام وكما لا يخفى على الجميع لم تكن من طلاب الدنيا لأن من تهب ثوب عرسها في ليلة زفافاها وهو اعز ما تملك الفتاة ، وهي من قال عنها رسول الله :(خير نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية أمرآة فرعون [١١٩]

حتى قال الالوسي :(والذي أميل إليه ان فاطمة البتول أفضل النساء المتقدمات والمتأخرات من حيث إنها بضعة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ،بل ومن حيثيات أخر أيضا ... ، وقد سئل الامام السبكي عن هذه المسالة فقال : الذي نختاره وندين الله تعالى به ان فاطمة عليها السلام ، بنت محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل ثم أمها عليها السلام ....) [١٢٠] ، فمن كانت هذه صفاتها كيف تطالب بحطام الدنيا وهي عالمة غير المعلمة ، ولكنها عليها السلام أرادت إثبات عدة أمور أولها ما اشرنا إليه ثم الأهداف التالية :-

١- أنها عليها السلام بهذا التصرف قد أفهمت كل الناس وعلى مدى التاريخ ، انه لابد من قول الحق وإطلاق كلمة (لا) في وجه الحاكم كائناً من كان ٠

٢- ان موقفها هذا كان بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مباشرةً والإسلام لا زال طري العود ، فيمكن ان يصبح فيه السكوت على الانحراف سبباً في قبول الناس له انه أمر لا يتنافى مع أحكام الشرع والدين ، وبالتالي فان هذا سوف يسبب مشكلة كبرى ، وهو ما حاول الحسين عليه السلام أيضا إيصاله إلى الناس بثورته على يزيد ومبادئ آل أمية ٠

٣- إنها عليها السلام أرادت ان تؤكد على فضيلة الانتصار للحق ورفض الباطل الذي هو من المثل العليا في الإسلام ٠

٤- ان رفض الظلم والاضطهاد واجب على الكل ، ليس على الرجال فقط ، وإنما النساء مكلفات به كل من موقعه ٠

٥- أنها عليها السلام ، أرادت أن تسجل للتاريخ موقفاً حاسماً رغم علمها مقدماً أن القوم قد ران على قلوبهم ، وأنهم سوف لن يردوا لها فدكاً ، وبهذا فهي أدانت الانحراف ووقفت بوجهه، حتى قضت عليها السلام مقهورة غاضبة ٠

ولكن ربما يعترض علينا معترض قائلاً : لماذا لم يسترجع أمير المؤمنين علي عليه السلام فدكاً عندما تولى الخلافة ، وكان حينها قادراً على ذلك باعتباره خليفة المسلمين ؟

وللإجابة على هذا السؤال نحاول التفتيش بين زوايا التاريخ وخصوصاً تاريخ أهل البيت عليهم السلام بالذات لنجد أحاديث وردت عنهم عليهم السلام عن جواب هذا السؤال :

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :قلت له لمَ لم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما ولى الناس ولأي علة تركها ؟ فقال : (لأن الظالم والمظلوم كانا قد قدما على الله عز وجل ، وأثاب الله المظلوم وعاقب الظالم ، فكره ان يسترجع شيئاً قد عاقب الله عليه غاصبه وأثاب عليه المغصوب)٠[١٢١]

عن إبراهيم الكرخي انه قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال :(للاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما فتح مكة وقد باع عقيل بن أبي طالب داره فقيل له يا رسول الله ألا ترجع إلى دارك ؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) :(وهل ترك عقيل لنا داراً وإنا أهل بيت لا نسترجع شيئاً يؤخذ منا ظلماً) فلذلك لم يسترجع فدك لما ولي .[١٢٢]

٣-عن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أمير المؤمنين لِمَ لَمْ يسترجع فدكاً .....فقال :(لأنا أهل بيت لا نأخذ حقوقنا ممن ظلمنا إلا وهو ونحن أولياء المؤمنين إنما نحكم لهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم ولا نأخذ لأنفسنا) ٠ [١٢٣] .

هذه ردود المعصومين عليهم السلام ، أما ما رد به علماؤنا الأعلام ، فنقف على قولي الشيخين العلمين : المفيد والطوسي (قدس الله روحهما) وما ردا به عن هذا الاستفسار :

فقد قال الشيخ المفيد (رضي الله عنه) في مسائلة العكبرية مجيباً عن هذا السؤال :لمَ لمْ يرد أمير المؤمنين عليه السلام فدكاً لما افضى الأمر إليه وبايعه الناس ، وما بال عمر بن عبد العزيز تيسر له ردها ، وتعذر ذلك على أمير المؤمنين عليه السلام وكيف ردها المأمون ، ولم يمنعه من ذلك مانع ؟ وعلي عليه السلام اتقى لله منهما وأعظم سلطاناً واجل في النفوس ؟!!

فأجاب (رضي الله عنه): (إن أمير المؤمنين كان ممتحناً في زمانه بما لم يُمتحن به احد من الخلق أجمعين ، وهو بمباينة عائشة له ، وهي عند الجمهور أفضل أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومباينة طلحة والزبير له وهما عند أنفسهما وجمهور العامة نظيران في الخلافة ، وإجماع الثلاثة على حربه والطعن في إمامته ، مع كون ناصريه في الحروب من يرى صواب أبي بكر في منع فاطمة عليها السلام فدكاً وضلالة ناقض كلمته في ذلك ، ومُني عليه بمعاوية ومَن كان في حيزه من الوجوه عند العامة ٠

واتفق من أصحابه- الذين كانوا بطانتهِ وخاصتهِ – وما شهرته في المحنة له تغني عن ذكره ، حتى أكفره فريق منهم ، والحد فيه آخرون فاتخذوه رباً معبوداً ٠ فاضطر –لذلك- إلى الاستنصار عليهم من جمهورهم بتصويب المتقدمين عليه في منع فاطمة عليها السلام فدكاً ، فلم يجد طريقاً إلى الاسترجاع واظهار التضليل لمن تقدمه ،ورأى عليه السلام ان تركه بعض حقوقه ، واستنزال ولده عن الطلب بميراثه للتوصل بذلك إلى إفاضته حقوق الله تعالى هي أعظم ، وحراسة لدين هي أولى .... إلى ان قال :فَبيّن عليه السلام انه كان مضطرا إلى التآلف والمداراة ، غير متمكن من القضاء بما رآه في الدين ومحتاجاً إلى التقية والاستصلاح) . [١٢٤]

أما الشيخ الطوسي فأجاب عن السؤال الذي وجه للشيخ المفيد بقولهِ:(وليس لأحد إن يقول : لو كان الأمر على ما قلتموه – إن فدكاً كانت لفاطمة – لكان أمير المؤمنين لما افضي الأمر إليه يردّ فدكاً إلى مستحقه .

وذلك أن الوجه في تركه عليه السلام رد فدك هو الوجه في اقراره أحكام القوم، وكفة عن نقضها وتضيرها ..... وانه كان في تقية قوية[١٢٥] وكذلك فانه (رضي الله عنه) – الطوسي – قد أورد في نفس الكتاب كلاماً عن بعض الأصحاب قال : (وفي أصحابنا من قال : إن الخصم في فدك كانت فاطمة عليها السلام ،وأوصت إلى علي عليه السلام بان لا يتكلم فيها لتكون هي المخاصمة لهم يوم القيامة ، لما جرى بينها وبين من دفعها من الكلام المعروف ، حتى قالت له : سيجمعني وإياك يوم يكون فيه فصل الخطاب) [١٢٦]

وهنا نختم إجابات العلماء عن هذا السؤال بالكلام الرائع الذي قاله السيد المرتضى جوابا عن نفس السؤال : (لما وصل الامر الى علي بن ابي طالب عليه السلام وكلم في رد فدك ، فقال :إني لاستحي ان أرد شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر [١٢٧]

فلا عجب إن كانت هذهِ خلق فيستحي من سالبيه حقه لأنه ربيب النبوة الذي قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :(أنا أديب الله وعلي أديبي) [١٢٨]

وأخيراً لابد من القول : أن حقوقهم المالية وعلى مدى التاريخ قد أخذت منهم وصودرت بغير حق ودون إرادة منهم ، ولم يعطوا منها شيئاً وكأن الله تعالى لم يوص بهم ، ولم يأمر لهم بأية حقوق ، بل وحتى لم يفرض على الأمة حقوقا لهم ، وكأن سلب الحقوق قد تواصت به الأمة جيلاً بعد جيل ، وكأنهم اتفقوا على ذلك ، وكأن الأمة قد أدركت ان حقوقهم المالية متعلقة بحقهم بالخلافة ؛ لأن اعترافهم بهذهِ الحقوق معناه اعترافهم بالغصب ؛ لأن حقوقهم كلها قد صودرت من قبل الأمة ، ما خلا فئة قليلة قد اعترفت بحقوقهم كلها وللأسف لا تملك يد المبادرة في ردها ، وهم لأجل تحقيق ذلك لمنتظرون ، وان غداً لناظره قريب.

الخاتمة والنتائج

وقد توصل البحث إلى نتائج عدّة كانت باكورة هذا الجهد المتواضع، منها:

١ –إن حقوق أهل البيت المالية كانت لهم منحة من المولى تبارك وتعالى أراد أن يحصّن أهل هذا البيست من أوساخ أموال الزكاة والصدقة المحرمة عليهم إكراماً لهم.

٢ –ثبت أن أموال الفيء هي حق من حقوقهم ، وهذا ما أثبتته النصوص القرآنية والسنة الشريفة.

٣ –ثبت ان فدكاً نحلة الزهراء (عليها السلام) كانت من اموال الفيء التي وهبها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لها (عليها السلام) ، لكن القوم استولوا عليها.

٤ –ثبت ان امير المؤمنين (عليه السلام) عندما تولى الخلافة لم يرد فدكاً لأبناء الزهراء رغبة منه في إقرار أحكام القوم وكفه عن نقضها وتغييرها لأنه كان في تقية قوية ، إضافة إلى أسباب أخرى وهذا ما رد به علماء الامامية.

٥ –ثبت ان حقوقهم المالية جميعا قد غصبت منهم غصباً ، ولم يعطوا منها شيئاً وكأن الله تعالى لم يوص بهم ، ولم يأمر لهم بحقوق مالية.

خلاصة البحث

أولى الله تعالى أهل بيت نبيّه (ص) عناية خاص، وألزم المسلمين لهم حقوقاً خطيرة، ثم جاءت السنة الشريفة لتؤكد تلك الحقوق، فكانت الحقوق المالية واحدة من تلك الحقوق، وكان الفيء واحداً من حقوقهم المالية الذي هو عبارة عن ما حصل عليه النبي (ص) بالتراضي والصلح دون قتال، وقد كانت فدك واحدة من تلك الأفياء نحلها النبي (ص) لفاطمة (ع) لكنها صودرت من قبل السلطة الحاكمة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد سيدنا وعلى آله الطاهرين.

Abstract

The Financial Rights Of The Households In Quran And Sunnah (The Booty As On Example)

Praise be to God alone the Lord of Worlds, Prayer and peace be on the most honorable prophet and His pure Households.

His Almighty God devoted special attention to His Households and committed the Muslims with their important rights , then the pure prophetic tradition (sunah) prsented all the details of their high

position and rights .That leads to one result that is His Almighty Gad had granted them with peerless advantages which made them an example for the worshipers and they worked hard to carry out this duty.

To enable them to do so , His Almighty God had committed the nation with rights that must be paid to them , and our prophet declared and emphasized them but matters were pushed out of their range , the Households were removed , after the prophet absence , and lost their rights , and people used to that depending on the heritage which the political interests had affected neglecting the other part`s evidences ,so these explanations pushed them towards defacing the significant of the Qura`nic verses by creating suspicions and doubts which were beyond logic and true narrations .

Hence we tried to reveal some of their financial rights paving the way to study them.

To prove that we depended on what had been recited in the books of the non She`att who tried hard to explain its surface meaning .

we studied their financial rights especially the booties and prizes and in this field we depended on the Qura`nic verses that declared these rights clearly and on the authenticated narrations supported them with the scholars and scientists says .

By revealing the rights of these situations we made the reader acquainted with the big loss of the Muslims by being deprived of paying the rights of their Prophet `s Households hoping that this will be of benefit for the believers .

Last of our prayer is Praise be to God alone the Lord of Worlds

المصادر والمراجع

خير ما نبتدء به القرآن الكريم.

١ -التعريفات : الجرجاني : أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي (ت: ٨١٦هـ تح : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٢٤هـ-٢٠٠٣ ،وطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد، (ب- ت).

٢ -الفقه الاسلامي أساس التشريع : احمد فهمي ابو شنه ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، ١٩٧١ م.

٣ -المحلى :ابن حزم ،ابو محمد ، علي بن احمد بن سعيد (ت:٤٥٦هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، (ب-ت).

٤ كتاب الأموال: القاسم بن سلام، ابو عبيد (ت: ٢٢٤هـ) تح : محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ -١٩٦٨ م .
٥ فقه الخمس والأنفال: محمد أمين المامقاني (معاصر)، دار الزهراء – قم، ط١، ١٤٣٠هـ.
٦ لسان العرب: ابن منظور ،محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، (ت : ٧١١هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م .
٧ مفردات غريب ألفاظ القران الكريم :الراغب الأصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد (ت : ٥٠٢هـ) ، تح : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، دمشق . الدار الشامية ،بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٥هـ- كذلك تح : هيثم طعيمي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م .
٨ مجمع البيان في تفسير القرآن: الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، (ت:٥٤٨هـ) تح: لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٩ وسائل الشيعة: الحر العاملي ، محمد بن الحسن (ت : ١١٠٤ هـ) تح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
١٠ – التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ،تح:احمد حبيب قصير العاملي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ب–ت).
١١ – مفاهيم القرآن: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، مطبعة إعتماد – قم، ط١، ١٤٢٠ هـ.
١٢ – الجامع لإحكام القرآن : القرطبي ، ابو عبد الله ، محمد بن احمد الأنصاري ،(ت:٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ب– ت).
١٣ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربة : الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ) تح : احمد عبد الغفور عطار ، دار الفكر للملايين ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
١٤ – تفسير بحر العلوم :المسمى بـ(تفسير السمرقندي) : السمرقندي : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم (ت: ٣٧٥هـ) تح :محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٥ – جامع البيان في تفسير القرآن :الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢.
١٦ – تفسير سورة الحشر: محمد باقر الحكيم، مؤسسة تراث الشهيد الحكيم، مطبعة النخيل، ط١، (ب–ت).
١٧ – الروض الانف : السُهيلي : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت: ٥٨١ هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة ، مؤسسة نبع الفكر للطباعة ، مصر، وطبعة :١٣٩١هـ.
١٨ – فتوح البلدان : البلاذري ،ابو الحسن (ت:٢٧٩هـ) دار المكتبة العلمية ،بيروت ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٩ – مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت).
٢٠ – سنن أبي داوود: إبن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، تح: محمد اللحام، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٢١ – الطبقات الكبرى : ابن سعد ، محمد بن سعد بن منبع الهاشمي البصري ، (ت :٢٣٠هـ) تح : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
٢٢ – صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج ، ابو يوسف العشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .
٢٣ – شرح نهج البلاغة : ابن ابي الحديد ، عز الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمد المدائني ،(ت : ٦٥٥هـ) تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

٢٤ – التراتيب الإدارية (نظام الحكومة والنبوة) : عبد الحميد كتاني ، دار أحياء التراث العربي ،بيروت (ب– ت).
٢٥ – في ظلال القرآن: سيد قطب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٣٩٠هـ – ١٩٩٠م.
٢٦ – التفسير الكبير: فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.
٢٧ –أصول الكافي: الشيخ الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، مطبعة حيدري، دار الكتب الإسلامية – طهران، ط٥، ١٣٦٣ش، تح: علي أكبر الغفاري.
٢٨ – فقه القرآن: القطب الراوندي (ت: ٥٧٣هـ)، تح: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٩ – الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : الزمخشري ، ابو القاسم محمود بن عمر ٠(ت: ٥٣٨هـ) دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ–١٩٩٧م.
٣٠ – تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد :الطوسي ،تح: حسن الخرسان ، دار الكتب الاسلامية، طهران ، ١٣٤٦ هـ.
٣١ – معجم البلدان: الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩ م.
٣٢ –الأحكام السلطانية والولايات المدنية : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ،(ت: ٤٥٠هـ)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠ م.
٣٣ – مجمع الزوائد: الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣٤ – شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام : الحاكم الحسكاني ، عبيد الله بن عبد الله بن احمد (ت : ٤٥٠هـ) تح : محمد باقر المحمودي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي ، طهران ، ط١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م .
٣٥ – تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت: ٣٢٠هـ)، تح: هاشم الرسولي المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.
٣٦ – تفسير القرآن العظيم : ابن كثير الدمشقي ، تعليق :محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م . وطبعة دار الاندلس ، بيروت.
٣٧ – الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقه : ابن حجر الهيثمي ، ابو العباس احمد بن محمد بن علي (ت: ٩٧٣هـ) تح : عبد الرحمن التركي وكامل الخراط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩ م
٣٨ – نهج البلاغة: إعداد: صبحي الصالح، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م.
٣٩ – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت : ٩٧٥هـ) تح : محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م / كذلك نسخة مؤسسة الرسالة ، تح : بكري حياتي وصفوت السفار ، بيروت ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م .
٤٠ – جامع الاصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) :ابن الأثير ، محب الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني ٠ (ت:٦٠٦هـ) ، تح: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٤١ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور :السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت: ٩١١هـ)دار الكتب العلمية بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤ م .

٤٢ – تلخيص الشافي :الطوسي ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ط٢ ، ١٣٨٣هـ–١٩٦٣ م ، وطبعة مؤسسة منشورات المحبين تح : حسين بحر العلوم ، ط١ ، ١٣٨٢هـ .
٤٣ – شرح المقاصد : التفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت :٧٩٣هـ) تح : عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٤٤ – شرح المواقف: علي بن محمد الجرجاني (ت:٨٤٢هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٢٥هـ – ١٩٠٧م.
٤٥ – البداية والنهاية :ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٤٦ – فدك في التاريخ :محمد باقر الصدر : تح : عبد الجبار شرارة ، مركز الغدير للدراسات الاسلامية (ب–ت).
٤٧ – مناقب آل أبي طالب : ابن شهرآشوب ، ابو جعفر محمد بن علي السروي المازندراني (ت: ٥٨٨هـ) تح : يوسف البقاعي ، دار الأضواء ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.
٤٨ – سير أعلام النبلاء :الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ) تح : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ ،١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .
٤٩ – روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني : الالوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت:١٢٧٠هـ) دار الفكر ، بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .
٥٠ – المسائل العكبرية الكافئة العويصي : المفيد ، دار المفيد، بيروت ،ط٢ ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م .
٥١ – الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد : الطوسي أبو جعفر بن الحسن (ت : ٤٦٠ هـ) ، دار الاضواء ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٥٢ – الشافي في الإمامة : الشريف المرتضى تح : عبد الزهرة الحسيني الخطيب ، مؤسسة الصادق طهران ، ط٢،١٤١٠هـ .
٥٣ – بحار الأنوار: العلامة المجلسي (ت:١١١١هـ)، ط٢، مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

الهوامش

١- التعريفات: الجرجاني، ٩٤، باب الحاء.
٢- الفقه الإسلامي أساس التشريع: أحمد فهمي أبو سنة، ١٨٧.
٣- المسد: ١.

[٤]- ظ: المُحلّى، إبن حزم الظاهري، ٧/ ٣٢٧.
[٥]- الأموال: القاسم بن سلاّم، ٣٤١.
[٦]- ظ: فقه الخمس والأنفال: المامقاني، ٤٤٠.
[٧]- م. ن: ٤٤٠.
([٨]) - لسان العرب : ابن منظور ٣٦١/١٠ ٠
([٩]) - مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الاصفاني ٦٥٠ ٠
([١٠]) - مجمع البيان : الطبرسي ٣٩٠/٩ ٠
([١١]) - وسائل الشيعة : الحر العاملي : ٥٢٧/٩ ح١١ رقم ١٢٦٣٥ أبواب الانفال .
([١٢]) - التبيان : الطوسي ٥٦٣/٩ ٠
([١٣]) - التبيان : الطوسي ، ٥٦٤/٩ ٠
([١٤]) - التفسير الكبير : ٢٨٤/٢٩ ٠
([١٥]) - سورة الحشر/٦
([١٦]) - سورة الحشر : ٧
([١٧]) - وسائل الشيعة : الحر العاملي ٥٣٦/٩ ح٣ رقم١٢٦٦٠ ٠
([١٨]) - مفاهيم القرآن : جعفر السبحاني ٢٨٧/١٠ ٠
([١٩]) - ظ: الجامع لإحكام القرآن : القرطبي ٢/١٨-٦ ٠
([٢٠]) - لسان العرب : ابن منظور :٢٢٢/١٥ باب الواو ٠
([٢١]) - سورة النازعات : ٨ ٠
([٢٢]) - لسان العرب : ابن منظور ٢٢٣/١٥ ٠
([٢٣]) - الصحاح :الجوهري ١٤٣٧/٤ ٠
([٢٤]) - المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني ٢١٠ ٠
([٢٥]) - كقطب الدين الراوندي في فقه القرآن ٤٢١/١ ٠
([٢٦]) - التبيان : الطوسي ٥٦٥/٩ ٠
([٢٧]) - بحر العلوم : السمرقندي ٣٤٤/٣ ٠
([٢٨]) - اختاره الطبرسي : مجمع البيان ٣٩٠/٩ وكذلك اختاره مقاتل في تفسير مقاتل بن سلمان ٣٩٩/٣ ٠
([٢٩]) - جامع البيان : ابن جرير الطبري ٢٥/٢٨ ٠
([٣٠]) - م .ن ٢٥/٢٨ ٠
([٣١]) - تفسير سورة الحشر : محمد باقر الحكيم ٦٧ ٠
([٣٢]) - مجمع البيان : الطبرسي ٣٩٠/٩ ٠
([٣٣]) - الروض الانف : السهيلي :٢٥١/٣ ٠
([٣٤]) - التبيان الطوسي :٥٦٢/٩ ٠
([٣٥]) - الصفايا : هو المال (الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل ان يقسم المال .(الأموال : أبي القاسم ١٤) ٠
([٣٦]) - فتوح البلدان: البلاذري قسم ١ ص٢٠ ٠
([٣٧]) - مسند احمد بن حنبل ٣٩٩/٢ ٠
([٣٨]) - سنن أبي داود : أبي داوود ١٤٣/٣ ٠
([٣٩]) - تفسير سورة الحشر : محمد باقر الحكيم ، ٨٩ ٠
([٤٠]) - فتوح البلدان : البلاذري ، قسم ١ ص١٧ ٠
([٤١]) - الطبقات الكبرى : ابن سعد ٥٨/٢ ، بحار الأنوار : ألمجلسي ١٦٤/٢٠ ٠
([٤٢]) - تاريخ الخميس : الديار بكري المالكي ٤٦٢/١ ٠
([٤٣]) - يوسف / ٦٨
([٤٤])- صحيح مسلم : مسلم ، ١٥٣/٥
([٤٥]) - شرح نهج البلاغة : ابن ابي الحديد ٢٢١/١٦ ٠
([٤٦]) - التراتيب الإدارية : عبد الحي الكتاني ٤٠١/١ عن السهيلي .
([٤٧]) -٣٧٧/١ ٠
([٤٨]) - تفسير سورة الحشر : الكلبايكاني ٣٨ ٠
([٤٩]) - التبيان : الطوسي : ٥٦٥/٩ ٠
([٥٠]) - في ظلال القرآن : سيد قطب ٣٦/٨ ٠
([٥١]) - التفسير الكبير ٢٨٤/٢٩ ٠
([٥٢]) - التفسير الكبير ٢٨٤/٢٩ باختصار ٠
([٥٣]) - تفسير سورة الحشر : الكلبايكاني :٣٧ ٠
([٥٤]) - الطبقات الكبرى : ابن سعد ٤٥/٤٤ بتصرف ٠

(٥٥) - سورة الحشر : الآية ٢ ٠
(٥٦) - ظ: التبيان : الطوسي ٥٥٩/٩-٥٦٧ ٠
(٥٧) - تفسير سورة الحشر : محمد باقر الحكيم ٨٩-٩٠ ٠
(٥٨) - م. ن :٩٠ ٠
(٥٩) - التفسير الكبير : الفخر الرازي :٢٨٥/٢٩ ٠
(٦٠) - الحشر : ٧ ٠
(٦١) - التبيان : الطوسي :٥٦٤/٩ ٠
(٦٢) - القلم :٣ ٠
(٦٣) - النساء :٨٠ ٠
(٦٤) - أصول الكافي : الكليني ٢٦٥/١ باب التفويض للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته .
(٦٥) -الحشر :٦ ٠
(٦٦) - الحشر : ٧ ٠
(٦٧) - وسائل الشيعة : الحر العاملي ٥٢٧/٩-٥٢٨ (كتاب الخمس : أبواب الانفال وما يختص بالإمام) ح ١٢ رقم (١٢٦٣٦) ٠
(٦٨) - م .ن ٥٢٨/٩ ،ح٥ ٠
(٦٩) - الحشر :٧ ٠
(٧٠) - الكافي : الكليني ٥٣٩/١ ٠
(٧١) - فقه القرآن: قطب الدين ، الراوندي :٤٢١/١ ٠
(٧٢) - الكشاف : الزمخشري هامش ٥٠٣/٤ ٠
(٧٣) - م .ن : ٥٠٣/٤ ٠
(٧٤) - تفسير سورة الحشر : محمد باقر الحكيم ٣١ ٠
(٧٥) - الانفال :٤١ ٠
(٧٦) - تهذيب الأحكام : الطوسي ١٢٦/٤ ، ح٣ ، مجمع البيان : الطبرسي ٣٩١/٩ ٠
(٧٧) - تفسير سورة الحشر : محمد باقر الحكيم ، ٩٢ ٠
(٧٨) - سورة الحشر :٧ ٠
(٧٩) - الأموال : ٢٣ ٠
(٨٠) - الطسق :مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجربان او شبه ضريبة والكلمة غير عربية ، بل فارسية معربة (لسان العرب : ابن منظور ١٦٢/٨ مادة باب الطاء) .
(٨١) - ظ: الاموال، ابو عبيد القاسم، ٢٣.
(٨٢) - معجم البلدان : ياقوت الحموي ، ٢٣٨/٤-٢٣٩ ، مادة فدك
(٨٣) - فتوح البلدان : البلاذري ٤٢-٤٦ ٠
(٨٤) - الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام ، باب ١٤ (صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية)٠
(٨٥) - م . ن : ٤٣ ٠
(٨٦) - الأحكام السلطانية : الماوردي ١٦٨-١٧١ ، كذلك الأحكام السلطانية : أبي يعلي ١٨٣ - ١٨٦ ٠
(٨٧) - مجمع الزوائد ٤٩/٧ ٠
(٨٨) - شواهد التنزيل ٤٤١/١ ٠
(٨٩) - سورة النجم : الآية ٣-٤ ٠٠
(٩٠) - تفسير العياشي : العياشي ، ٣١٠/٢
(٩١) - م . ن ، ٣١٠/٢
(٩٢) - تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ٣٦/٣ ٠
(٩٣) - الزمخشري في الكشاف ٦٠٤/٢ قال : (الإسراء مكية إلا الآيات ٢٦-٣٢-٥٧-٧٣ إلى ٨٠ فهي مدنية ، كذلك قال الطبرسي في مجمع البيان ٦٠٧/٦ : (الإسراء مكية إلا خمس آيات وعد منها (وات ذي القربى حقه)٠
(٩٤) - الصواعق المحرقة ٣٨ ٠
(٩٥) - نهج البلاغة : كلام أمير المؤمنين : إعداد : صبحي الصالح ٥٣٠ .
(٩٦) - الروم / ٣٨ ، وكذلك في الاسراء / ٢٦ (وات ذا القربى حقه)٠
(٩٧) - شواهد التنزيل :٤٤١/١ ٠
(٩٨) - شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد ٢٢٧/٢٠/١٦ ٠
(٩٩) - الهيثمي ٣٩/٩-٤٠ ٠
(١٠٠) - فتوح البلدان ، ٤٤
(١٠١) - فتوح البلدان : البلاذري ، ٤٤ ٠

(١٠٢) - كنز العمال : المتقي الهندي :كتاب الخلافة ٥/٨٥ح ١٤٠٤٠ ٠
(١٠٣) - جامع الأصول : ابن الأثير الجرزي :١٠/١٩٦ح٧٦٨٢ كتاب القضاء والشاهد واليمين ٠
(١٠٤) - هود :١٧ ٠
(١٠٥) - الدر المنثور : السيوطي ٣/٥٨٦ ٠
(١٠٦) - تلخيص الشافي : الطوسي ٣/١٢٢-١٢٩ ٠
(١٠٧) - شرح المقاصد : التفتازاني ٥/٢٧٨-٢٧٩ ٠
(١٠٨) - شرح المواقف : الجرجاني ٨/٣٥٦ ٠
(١٠٩) - البداية والنهاية : أبو الفداء ٥/٢٦٧ ٠
(١١٠) - معجم البلدان ٤/٢٣٨ ، وقد رد هذه الدعوى - دعوى الرد - العلامة الاميني في الغدير في ٧/١٩٤ وقال انه مجرد التباس من قبل المؤرخين ٠
(١١١) - فدك في التاريخ : محمد باقر الصدر ٣٦ ٠
(١١٢) - شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد ١٦/٢٧٨ ٠
(١١٣) - م.ن ١٦//٢١٦-٢١٧ ٠
(١١٤) - م . ن ١٦/٢١٧ ٠
(١١٥) - فدك في التاريخ : محمد باقر الصدر ٤٠-٤١
(١١٦) - مناقب آل أبي طالب : ابن شهر أشوب المازندراني ٤٣٥
(١١٧) - التهذيب : الطوسي ٤/١٤٨-١٤٩ ٠
(١١٨) - الكافي : الكليني : ١/٥٤٣ كتاب الحجة ح٥ ٠
(١١٩) - سير أعلام النبلاء ، الذهبي ٢/١٢٦ في ترجمة فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .
(١٢٠) - روح المعاني / الالوسي ٣/١٥٥-١٥٦ ٠
(١٢١) - علل الشرائع : الصدوق ١٥٤/١٥٥ ٠
(١٢٢) - م . ن ١٥٥، الطرائق : ابن طاووس ٢٥١ ٠
(١٢٣) - علل الشرائع : الصدوق ١٥٥ ، مناقب آل أبي طالب : ابن شهر أشوب ١/٢٧٠، الطرائق : ابن طاووس ٢٥١ ٠
(١٢٤) - المسائل العكبرية : المفيد ٦/١٢١-١٢٣ المسالة (٥١) ٠
(١٢٥) - ظ: الاقتصاد : الطوسي ٣٤٣ ٠
(١٢٦) - م . ن :٣٤٣ ٠
(١٢٧) - الشافي في الامامه: الشريف المرتضى :٤/٧٦ ٠
(١٢٨) - بحار الأنوار : المجلسي ١٦ /٢٣١ باب مكارم أخلاقه (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيرته وسننه٠